الكتاب: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
عدد الأجزاء: ٢
كتاب الزكاة
باب زكاة النعم
٨١١- حديث مانع الزكاة في النار قال بن الصلاح لم أجد له أصلا وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغر في من اسمه محمد فقال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بهذا وزاد يوم القيامة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث بن لهيعة والمحفوظ بهذا الإسناد حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذي وحسنه فإن كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه
فائدة قال البيهقي تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست أحفظ له إسنادا انتهى وقد أخرجه بن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق أبي هريرة
٨١٢- حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولأصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة
فائدة روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار وإسناده ضعيف جدا
٨١٣- حديث الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أمر بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها الحديث بطوله أخرجه الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو بن فلان بن أنس عن أنس قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني لم أحفظ فيه أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ فيه إن استيسر عليه قال وأحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال دفع إلى أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه إسحاق بن رواهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في

الإسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روي عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابا عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتابا انتهى قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني أنه صححه وقال بن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه

إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه بن حبان أيضا وغيره

قوله ويروي طروقة الفحل هي رواية أبي داود

قوله لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية بن عمر قلت هو في رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتي

قوله في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال فإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنان لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك فكان فيهما صدقة الإبل فذكر فيه فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وروى أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاه الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن بن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال بن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان

بن كثير قلت وأخرجه بن عدي من طريقه وهو لين في الزهري أيضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف

قوله هذه اللفظة لم ترد في كتاب أبي بكر صحيح ليست فيه من الوجهين

قوله وإنما نسب إلى أبي بكر لأنه هو الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد

حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه من حديث بن عباس وسيأتي في الفرائض

٨١٤- حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه ووراه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ بن حزم في تقرير ذلك وقال بن عبد البر في التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه بن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضا عن طاوس عن بن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه إن معاذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ألقاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال بن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن بن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق بن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال بن جرير الطبري صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وقال بن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها

قوله ورد في الأخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق أبي وائل عن معاذ حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمرالله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها الحديث البخاري وقد تقدم لكن الرافعي أورده عن الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وإنما هو من رواية بن عمر عند أبي داود كما تقدم

٨١٥- حديث سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفي رواية إن المصدق قال إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا وأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فأبى أن يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي وفيه قصة وفيه أن رجلين أتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة فقلت ما تأخذان قالا عناقا جذعة أو ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال أريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر إليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث قلت فكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث

حديث في خمس من الإبل شاة البخاري من حديث أنس الطويل وقد تقدم

٨١٦ - حديث إياك وكرائم أموالهم متفق عليه من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن بن عباس عن معاذ فذكره في حديث

قوله إن تطوع بها فقد أحسن فيه حديث أخرجه أبو داود من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم

حديث في كل أربعين بنت لبون تقدم

حديث في كل خمسين حقة تقدم أيضا

حديث من بلغت صدقته جذعة تقدم

حديث لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد

قوله لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم أيضا

٨١٧- حديث عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره الشافعي من طريق بن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقا ورواه بن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت وأغرب بن أبي شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث وروى أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقا فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده

٨١٨- حديث النهي عن المريضة والمعيبة أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجوه إسناده وسياقه أتم سندا ومتنا

٢- باب صدقة الخلطاء

حديث أنس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما وقوله وغيرهما أراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الآتي إن صح

٨١٩- حديث سعد بن أبي وقاص لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الرعي بدل الراعي الدارقطني والبيهقي من رواية بن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف بن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم أحدا رواه غير بن لهيعة قلت وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم بن لهيعة فيه فذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع بن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا إنما كان يرويه من كتابه وروي عن سعيد بن أبي مريم أيضا أنه قال لم يسمع بن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب إليه فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص كذا كذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن بن لهيعة أنه من حديث سعد وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه وقال بن معين هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله

الشرط الثالث الحول

٨٢٠- حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث بن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه بن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق أخرى تذكر بعد

حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار أما قول عمر فتقدم وأما قول علي فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن بن عمر أن عليا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابي الزخة أولاد الغنم والنخة أولاد الإبل قلت وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف

٨٢١- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن بن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن بن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن بن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره قلت حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم

حديث في سائمة الغنم الزكاة البخاري في حديث أنس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس وفي رواية أبي داود في سائمة الغنم إذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود قال بن الصلاح أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة الحديث

٨٢٢- حديث ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث بن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر إلا أنه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي إسناده ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال الإبل بدل البقر وإسناده ضعيف أيضا قال البيهقي وأشهر من ذلك ما روي مرفوعا وموقوفا من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شيء قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفا انتهى وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه بن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع

٨٢٣- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله أحق بالقضاء متفق على صحته من حديث بن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طريق فيهما وألفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال إن أختي نذرت أن تحج وفي رواية للنسائي إن أبي مات ولم يحج وسيأتي في الصيام

٨٢٤- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي
إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي إنما يروى من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن
شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى
عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل
بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه بن عدي من طريق
عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب
عن عمر لم يذكر بن المسيب وهو أصح قلت وإياه عني الترمذي
٨٢٥- حديث ١ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة الشافعي عن
عبد المجيد بن أبي رواد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث
الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن أنس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة رواه
الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا
عليه مثله وقال إسناده صحيح وروى الشافعي عن بن عيينة عن أيوب عن نافع عن بن عمر موقوفا أيضا
وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو بن محجن وكان خادما لعثمان بن
أبي العاص قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم
قد كادت الزكاة أن تفنيه قال فدفعه إليه وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي
العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن بن عيينة عن أيوب عن نافع عن بن عمر موقوفا أيضا وروى
مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيما في حجرها
وكانت تخرج من أموالنا الزكاة وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي
طالب وهو مشهور عنه
تنبيه روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص
عليه السنين وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك وأعله الشافعي
بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ وفي الباب عن بن عباس وفيه بن لهيعة
٨٢٦- حديث لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي إسناده ضعيفان
ومدلس قال البيهقي الصحيح إنه موقوف على جابر وقد رواه بن أبي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث بن
عمر ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل
عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها
حديث عمر فيما يؤخذ في الزكاة تقدم
حديث عثمان يأتي بعد ورقة

٣- باب أداء الزكاة وتعجيلها

٨٢٧- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة هذا مشهور ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن أبي حميد استعمل رجلا من الأزد يقال له بن اللتبية وفيهما عن عمر أنه استعمل بن السعدي وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعيا وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه أنه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا وروى البيهقي عن الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخرون أخذها في كل عام وقال في القديم وروي عن عمر أنه أخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فأخذ عقالين عقالين وفي الطبقات لابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين إلى العرب في هلال الحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرا حديث سعد وغيره في الصرف يأتي

حديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء

٨٢٨- حديث روي ليس في المال حق سوى الزكاة بن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام كذا هو في النسخة من روايتنا عن بن ماجة وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه بن ماجة بلفظ إن في المال حقا سوى الزكاة وقال إسناده ليس بذاك ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح وقال البيهقي أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسنادا وروى في معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك وإسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن أبي هريرة

٨٢٩- حديث في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد وقال بن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه وقال بن عدي لم أر له حديثا منكرا وقال بن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول وقال بن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأئمة وقد استوفيت ذلك

في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا نقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق

قوله إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا عند أحمد وغيره

٨٣٠- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب أحمد وأبو داود من حديث بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال بن إسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى لا جنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك وفي الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد أبو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان وعن أنس رواه أحمد والبزار وابن حبان وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وأبو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران وفيه أيضا عن بن عمر رواه أحمد وسنده ضعيف

تنبيه فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به بن إسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال بن الأثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته

٨٣١- حديث بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته الحديث متفق عليه وفي الباب عن وائل ١ بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي إبله

٨٣٢- حديث علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن جحية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه أبو داود وقال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي وعنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البحتري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع

٨٣٣- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث بن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني أيضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى

٨٣٤- حديث في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري وفي حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة

حديث أنس في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري وأبي داود وغيرهما

حديث في أربعين شاة شاة تقدم في حديث بن عمر

حديث عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن بن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام وفي ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله

٨٣٥- حديث أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف على منهم أحد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي فقالوا

نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروى بن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن ومن طريق نافع قال قال بن عمر ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها وفي الباب عنده عن أبي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة وأما ما رواه بن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال سألت بن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا أرضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من الأعراب إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبرني في الأوسط من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها

٨٣٦- حديث أن بن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم بيوم أو يومين وعند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة وروى البخاري من حديث بن عمر أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

٤- باب زكاة المعشرات

٨٣٧- حديث معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف أيضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ قلت قد منع ذلك أبو زرعة وقال بن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ورواه بن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا

وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه إنه يسرق الحديث وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف وعن علي وعمر موقوفا أخرجهما البيهقي

٨٣٨ – حديث الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير واليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها وقد قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ وروى بن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد بن ماجة والذرة وإسنادهما واهي هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة

قوله هذا الخبر يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا فيه نظر أما الذرة فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جدا وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية

حديث عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي بإسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال وأصح ما في الباب قول بن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه

قوله وغيره أي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن بن عباس وضعفه النووي

وقد أخرجه بن أبي شيبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله وغيره بن شهاب فائدة روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والأعناب والنخل والزيتون وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث

قوله روى أن أبا بكر يأتي في آخر الباب

٨٣٩- حديث معاذ أنه لم يأخذ زكاة العسل وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ

قوله وعن علي وابن عمر أنه لا زكاة فيه أما علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع وأما بن عمر فلم أره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك

قوله ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق وقال في إسناده مقال ولا يصح وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن بن أبي حاتم عن أبيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك حدث عن عارم عن بن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن بن عمر مرفوعا أخذ من العسل العشر قال أبو حاتم وإنما هو عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قلت رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمى واديا له يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب يأكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قلت فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند بن ماجة وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن أبي سيارة قلت هو المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال أد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال أبو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن أبي هريرة قلت رواه البيهقي وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه أيضا من حديث سعد بن أبي ذباب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم أدوا العشر في العسل وأتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن العسل العشر ضعيف واختياري أنه لا يؤخذ منه وقال

البخاري لا يصح فيه شيء وقال بن المنذر ليس فيه شيء ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
حديث روي أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم أجد له أصلا
٨٤٠- حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق وفي الباب عن جابر مثل حديث أبي سعيد أخرجه مسلم وعن أبي هريرة أخرجه أحمد والدارقطني وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي في الكتاب المشهور
٨٤١- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وغيره أما رواية جابر ففي بن ماجة وإسناده ضعيف وأما غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن بن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب
٨٤٢- حديث عائشة جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الأسود عنها بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه أبو عوانة في صحيحه أيضا
٨٤٣- حديث بن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال أبو زرعة الصحيح وقفه على بن عمر ذكره بن أبي حاتم عنه في العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر
تنبيه العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكي إسكان ثانيه قال الأزهري وغيره العثرى مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية
قوله ويروى وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر أبو داود من حديث الحارث الأعور عن علي ورواه عبد الله بن أحمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر أنه عرضه على أبيه فأنكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على أبي إسحاق وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبي إسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر
تنبيه الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير

٨٤٤- حديث خذ الإبل من الإبل الحديث أبو داود وابن ماجة من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء بن معاذ قلت لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ

٨٤٥- قوله وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص أما مطلق الخرص فروى أحمد من حديث بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم الحديث وأبو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر أقرهم وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه بن ماجة من حديث بن عباس وروى الدارقطني عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه أبو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجة من حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسيأتي أن فيه انقطاعا وسيأتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وأبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا نصل إليهم

٨٤٦ - حديث أنه قال في زكاة الكرم أنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال بن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك بن عبد البر وقال بن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

فائدة قال النووي هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى وقد أخرج البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب

قوله روي في آخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين أهله لم أقف على هذه الزيادة

٨٤٧- حديث أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي وفيه قصة

٨٤٨- حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة أبو داود من حديث حجاج عن بن جريج أخبرت عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن بن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن
أبي الأخضر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة
وأخرج أبو داود من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرصها بن رواحة أربعين ألف وسق
حديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا تقدم
قوله وروي أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ويجوز أن يكون المبعوث معه معينا أو كاتبا قلت لم أقف على هذه الرواية وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى أيضا قريبا ووقع في البيهقي أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بأن بن رواحة إنما خرصها عليهم عاما واحدا لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك
٨٤٩- حديث إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حثمة بلفظ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال بن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به انتهى ومن شواهده ما رواه بن عبد البر من طريق بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطئة والأكلة الحديث قوله ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا أدري أثابت هذا أم لا وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر
تنبيه خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الأول
حديث علي أنه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي إسناده حسين بن يزيد وهو ضعيف
حديث أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل لم أجد له أصلا
حديث عمر أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سيأتي في بابه واضحا إن شاء الله تعالى
٥- باب زكاة الذهب والفضة

حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرره الرافعي في هذا الباب

٨٥٠- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف وروى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ أبي داود ورواه بن ماجة من حديث الحارث عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وإسناده ضعيف

٨٥١- حديث علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروى مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم قلت قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا

فائدة قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسا وقال بن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة ما الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا الحديث

تنبيه الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا بن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى أخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه بن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب بن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن بن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال بن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل

قول فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما فذكر قصة الورق
قوله غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر قلت ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال ولم يعين الذي فعل ذلك وروى بن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين
وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها قلت وقد بسطت القول بذلك في كتاب الأوائل
٨٥٢- حديث الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن بن عمر وصححه بن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري قال أبو داود ورواه بعضهم من رواية بن عباس وهو خطأ قلت هي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن بن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه وقال البيهقي قلب أبو أحمد متنه وأبدل بن عمر بابن عباس
تنبيه قال الخطابي معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال بن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور
حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم
٨٥٣- حديث أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الآخرين أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما أتعطيان زكاة هذه قالتا لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا قال البيهقي وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد ولفظه عنها قالت دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من

ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته فقلنا لا قال أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار أديا زكاته وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث بن مسعود

٨٥٤- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلي البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل ضعيف وقال بن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل بن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة

٨٥٥- حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها تقدم في الآنية

٨٥٦- حديث أن رجل قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب أحمد وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم للكلاب الحديث وذكر بن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأروده بن حبان في صحيحه

٨٥٧- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث أنس وابن عمر

فائدة روى أبو داود من حديث أبي ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به فأما من احتاج إلى الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث قوله ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الأواني وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة

قوله ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب روى بن أبي داود في كتاب المصاحف من حديث بن عباس أنه كان يكره أن يحلى المصحف وقال تغرون به السراق وعن أبي بن كعب أنه قال إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار وعن أبي الدرداء وأبي هريرة مثله وعزى القرطبي في تفسيره حديث أبي الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مرفوعا وروى بن عساكر في كتاب الزلازل من حديث بن عباس إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف الحديث وروى أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة إلى أن قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي إسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع

حديث عائشة أنها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم أجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا أيضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قوله عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما

حديث بن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال أبو عبيد أيضا حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة

فائدة روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عباس أن إبراهيم عن سعد كان عاملا بعدن سأل بن عباس عن العنبر فقال إن كان فيه شيء فالخمس وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن بن عباس عن يعلى بن أمية قال كتب إلى عمر أن خذ من العنبر العشر

٨٥٨- حديث عمر وابن عباس وابن مسعود أنهم أوجبوا الزكاة في الحلى أما أثر عمر فأخرج بن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه بن أبي شيبة قال لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلى زكاة وأما أثر بن عباس فقال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا وحكاه بن المنذر أيضا والبيهقي عن بن عباس وابن عمر وغيرهما وأما أثر بن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه أن امرأته سألته عن حلى لها فقال إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فسألت أضعها في بني أخ لي في حجري قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف

تنبيه وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار وإسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا ١ عن مال الأيتام

٨٥٩- حديث بن عمر وعائشة وجابر أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وأما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة وأما أثر جابر فرواه الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي وروى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلى زكاة وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي

٦- باب زكاة التجارة

٨٦٠- حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الإبل صدقتها وفي البز صدقة الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية بن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول لأن بن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه بن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر

صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به ١

فائدة قال بن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة

٨٦١- حديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم

قوله لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر قلت فيه آثار منها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق زياد بن حذير قال بعثني عمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وروى عبد الرزاق من طريق أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن أنس في ترجمة محمد بن جابان في الأوسط

حديث أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدم أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا وأهب في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجده قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي أيضا عن سفيان عن بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه تنبيه حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة

فائدة روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة

٧- باب زكاة المعدن والركاز

٨٦٢- حديث أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرك وكذا ذكره بن عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه أبو سبرة المديني

عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قلت أخرجه أبو داود من الوجهين

٨٦٣- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر بن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان

حديث في الرقة ربع العشر البخاري من حديث أنس وقد تقدم

حديث في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة وله طرق

حديث وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السماوات والأرض البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف وأصله في الصحيح كما قدمنا

حديث ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا تقدم

حديث أبي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا

٨٦٤- حديث أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته فذكره سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور انا خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد كنزا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك بن أبي شيبة وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها عليا فقال اقسمها أخماسا ثم قال خذ منها أربعة ودع واحدا

تنبيه الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الإتيان

٨- باب زكاة الفطر

٨٦٥- حديث بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها

٨٦٦- حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن بن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر

٨٦٧- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه من حديث بن عمر

٨٦٨- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وأعاده في موضح آخر الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي أغنوهم عن طواف هذا اليوم قال بن سعد في الطبقات حديث محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر ولعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدين من بر وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم

٨٦٩- حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن من تمونون الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان وفيه انقطاع وروى الثوري في جامعه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الأعلى ضعيف

حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي قبله

٨٧٠- حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث أبي هريرة بدون الإستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق أخرى عن أبي هريرة وليس عند واحد منهم عنه

٨٧١- حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول وسيأتي بقية طرقه في النفقات إن شاء الله تعالى

قوله من المسلمين تقدم أول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال أبو قلابة ليس أحد يقولها غير مالك وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك قال بن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمري ويونس بن يزيد قلت وقد أوردت طرقه في النكت على بن الصلاح وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب بن موسى

تنبيه أخرج الدارقطني عن بن عمر أنه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك وأخرج عبد الرزاق عن بن عباس نحوه وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة نحوه

٨٧٢- حديث أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت متفق عليه بألفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه وفي لفظ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت وزاد في رواية أخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

قوله في حديث أبي سعيد في ذكر الأقط ذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فإن جوزنا إخراجه فاللبن والجبن في معناه وهذا أظهر وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزي لأن الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن وأما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم

قوله لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه فأما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه بن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن بن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال ومن

أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني أيضا ولكن قال بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لأن بن سيرين لم يسمع من بن عباس في قول الأكثر ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أو صاع من دقيق قال أبو داود وهذه الزيادة وهم من بن عيينة

قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد وأخرج بن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بن بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول